او هبطا واديا او يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام من الرفث والفسوق والجدال
والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه
رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد
من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه
وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بخلال لانه يشبه
المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل الشعث عن لحيته ولا يقتل القمل
واذا احك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحكه ببطون الاصابع
كيلا يتناثر شيء من الهوام في راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء من لحيته شعر
يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث
فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه طيب وكذا الخسطمي ولا يقبل
المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليها الدم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطئ الزوج
من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس
الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها وجافت
عن وجهها لا باس به فقد قيل المثلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل
المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها
لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار
الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب فان اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان يشد الهميان
والمنطقة لنفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشيرج او سمن
لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام فطبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء
عليه ولو جعل الزعفران في الملح ان كان الزعفران غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر
فيه فاتصل بثوبه شيء منه لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به
ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارات ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام ولو اختضب
راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم بالصواب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام
الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه للمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى
الميقات حتى احرم بحج او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه
ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه وسقط عنه
دم المجاوزة ان رجع الى الميقات محرما ولبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم
احرم وطاف للبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع
الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجا او عمرة والمكي
منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام
ثم خرج الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول
مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية
واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

ذكر انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره وما لا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وفي قول الشافعي رحمه الله تعالى ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه واذا افسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب
فيها ما يجتنب في الجائزة وان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة وقد
يقصد به رفض الحجة الفاسدة لم يلزمه دم اخر بجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف
لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في
قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه الوطي في الدبر
لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء
عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولكن يجب عليه
وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب على المحرم بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما
كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف
اذا لبس اكثر من اليوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار
ما لبس وان لبس ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المطر
او لبس السلاح لاجل القتال كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه العزيز ففدية من صيام او
صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية كان عليه الصدقة ولو طيب

بالصدقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)